

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن تنظيم وتداول وتخزين وطحن الأقماع المحلية

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية

موسم ٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

مصادرة الأقماع المحلية الموردة فى حالة خلطها بالأقماع المستوردة

بأماكن ضبطها .

(المادة الثانية)

عند ضبط أحد الموردين بتوريد أقماع محلية من الموسم السابق أو قديمة

يتم مصادرة الكمية بأكملها .

(المادة الثالثة)

يتم غلق أى مطحن تموينى قطاع عام أو خاص حال ثبوت عدم استخدامه للحصة التموينية المسلمة له من القمح المحلى لطحنها واستخدام أقماح مستوردة بدلاً منها بغرض توريد القمح المحلى مرة ثانية للشون .

(المادة الرابعة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٦

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق